

24 أكتوبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

رئيس

الموضوع: حول الاستظهار بشهادة الإعفاء

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه يتعين على ممثلي شركات الطيران الأجنبية المقيمة ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي الاستظهار بشهادة إعفاء عند تحويل المبالغ لفائدة هذه الشركات مبيينين أن طلب الحصول على هذه الشهادة له تأثير سلبي على سير نشاط الشركات المعنية بالنسبة إلى العمليات المتعددة والمتكررة.

وطلبتم على هذا الأساس إعفاء الشركات المعنية من واجب الاستظهار بشهادة الإعفاء المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ربط تحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج بالإدلاء حسب الحالة بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء لهذه المداخل أو الأرباح. ويتعين الاستظهار بهذه الشهادة بمناسبة كل عملية تحويل.

غير أنه وفي الحالة الخاصة ب ممثلي شركات النقل الأجنبية موضوع مكتوبكم، فإنه يمكنهم الحصول على شهادة إعفاء سنوية إذا تعلق الأمر بعمليات تحويل متكررة ومتعلقة بتنفيذ عقد أو اتفاقية معينة وبمبلغ جملي محدد مسبقا وبمستفيد واحد. ويتجه الرأي إلى الاتصال بمصالح الإدارة العامة للأداءات للغرض.

مع العلم أن الاستظهار بالشهادة المذكورة لا يكون مستوجبا إذا تعلق الأمر بتحويلات من قبل غير مقيمين على معنى قانون الصرف.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2013 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وتفويض منها

المختبر العام
للدراسات والتفويض الجهتي

الإمضاء: سهام بوغديري نيمية